# ضوابط أخلاقيات البحث العلمي

# بجامعة الملك عبدالعزيز

١٤٣٤هـ

## قائمة المحتويات


التمهيد..... ٣

تعريفات..... ٣

الضوابط العامة..... ٥

ضوابط التعامل مع الكائنات الحية..... ٦

ضوابط النشر و التأليف..... ٧

المُمارسات المخالفة للأمانة العلمية..... ٨


* تم إعداد هذه الضوابط بالرجوع إلى الوثائق التالية:

١) اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية – اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية- ١٤٣٣ هـ

٢) ضوابط الأمانة العلمية – الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار - ١٤٣٢هـ

## التمهيد

أصبحت الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي من أهم العناصر التي تضعها الجامعات و المؤسسات البحثية والجهات الممولة في الاعتبار عند التخطيط قصير المدى أو التخطيط الاستراتيجي للبحث العلمي كما صارت من العناصر الرئيسية للجودة في مجال البحث العلمي. ويشير مفهوم " أخلاقيات البحث العلمي" إلى مجموعة من اللوائح والنظم التي ينبغي الالتزام بها عند إعداد وتنفيذ البرامج والتجارب العلمية أو نشرها، و يتم ذلك في إطار مجموعة من القيم الحاكمة للمتعاملين مع البحث العلمي. وقد أولت جامعة الملك عبدالعزيز، من خلال لجنة أخلاقيات البحث العلمي أهمية خاصة لوضع ضوابط ملزمة للقائمين بالبحث العلمي. وترجع أهمية اللائحة إلى أن عدم الالتزام بضوابطها قد يترتب عليه نتائج خطيرة يصعب تداركها، خاصة فيما يتعلق بالبيئة وبالتعامل مع الكائنات الحية.

## تعريفات

| | | |
|---|---|---|
| ١ | **القيم** | مجموعة أسس تمثل العقيدة الحاكمة للشخص المتعامل مع كافة عناصر البحث العلمي، وهي لا تتغير بتغير الظروف أو بمرور الزمن، ويجب توفرها جميعا دون استثناء. |
| ٢ | **الضوابط** | هي مجموعة اللوائح الحاكمة للعمل بأخلاقيات البحث العلمي وينبغي العمل من خلالها. |
| ٣ | **الفريق البحثي** | مجموعة من الباحثين يجمعهم البحث العلمي في مقترح بحثي معين لتحقيق أهداف معينة. |
| ٤ | **المجموعة البحثية** | هي مجموعة من الباحثين متعددي التخصصات داخل مجال بحثي محدد، وذلك لتنفيذ مشروعات بحثية من خلال المجموعة. |
| ٥ | **الباحث الرئيسي** | هو رئيس الفريق والمسؤول أمام الجهة الممولة للبحث عن تقديم التقارير والالتزام بما اتفق عليه في العقد والمتعلقات من اللوائح و القوانين. |
| ٦ | **الباحث المشارك** | هو أحد الباحثين بالفريق البحثي غير الباحث الرئيسي، ومسؤوليته تضامنية مع الباحث الرئيسي لإنجاح البحث مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي. |
| ٧ | **مساعد الباحث** | هو أحد أفراد الفريق البحثي بدرجة البكالوريوس (أو الليسانس) أو الماجستير. |
| ٨ | **الفني** | هو أحد فنيي المعامل الذين يساعدون الفريق البحثي. |
| ٩ | **المستشار** | هو متخصص عالي الدرجة العلمية أو الخبرة في مجال البحث. |
| ١٠ | **لجنة أخلاقيات البحث العلمي** | هي اللجنة المختصة بصياغة أخلاقيات البحث العلمي ووضع آليات تطبيقها والالتزام بها بجامعة الملك عبدالعزيز. |
| ١١ | **المقترح البحثي** | هو الخطة المقترحة لبحث معين مقدم من الفريق البحثي للجهة الممولة للبحث. |
| ١٢ | **المؤلَف** | كل عمل علمي أو أدبي أو كتاب |

**المادة الأولى:**

تطبق هذه الضوابط على الأبحاث التي يجريها منسوبو جامعة الملك عبد العزيز، وتهدف إلى:

١. الحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية في مجال البحث العلمي.
٢. مراعاة تطبيق أهم عناصر الجودة في إعداد وتنفيذ ونشر البحوث العلمية.
٣. اكتساب الاحترام الدولي لقطاع البحث العلمي بالجامعة.
٤. عدم الإضرار بالإنسان والحيوان والبيئة والأمن.
٥. الرقابة الدورية للالتزام بضوابط اللائحة.

## الضوابط العامة

**المادة الثانية: المبادئ الأساسية**

يحظر على الباحث ما يلي:

١. تنفيذ، أو المُشاركة في تنفيذ، أي بحث علمي يتعارض مع القيم والأخلاقيات الإسلامية.
٢. استخدام أو المشاركة في استخدام المنجزات العلمية ضد البشرية .
٣. تنفيذ الأبحاث العلمية ذات الأثر السلبي على الصحة العامة والبيئة، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك يجب العمل على إزالة أو خفض ذلك الأثر إلى أقل حدٍ ممكن.
٤. إنجاز البحث بطريقة تنتقص من كرامة الإنسان أو تتعارض مع مبادئ الخير والصلاح والقيم والأعراف البشرية.
٥. الدفاع عن القضايا العلمية بطريقة غير مبنية على الحقائق والبراهين الْمُثْبَتَةَ ، والخبرات الموثّقة، والمراجع العلمية.

**المادة الثالثة: المبادئ المهنية**

يجب على الباحث التقيد بما يلي:

١. التزام الباحث الرئيسي والباحثين المشاركين ببنود المقترح والخطة التي تم تقديمها واعتمادها من قبل الجهة المسؤولة من الجامعة.
٢. تحري الدقة والمصداقية في اختيار وتنفيذ محاور ومواضيع البحث العلمي، وفي طرق حل المشاكل المطروحة.
٣. عدم المبالغة في تحديد متطلبات البحث العلمي المادية والزمنية ، أو الإسراف في استخدام المواد والمستلزمات، أو سوء استخدام الأجهزة والمواد المتاحة .

٤. عرض النتائج البحثية بمصداقية وشفافية وعدم إخفاء أو تورية النتائج السلبية عن أي شخص، أو تفسير النتائج على فرضيات ظنية جدلية.
٥. الالتزام بتعليمات وقواعد وإجراءات أمن وسلامة المختبرات، والمحافظة على سلامة العاملين والمعدات والتجهيزات المعملية.
٦. الالتزام بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة بموضوع البحث .
٧. الالتزام بالأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وبأخلاق المهنة عند إجراء التجارب والبحوث على الإنسان أو الحيوان أو النبات وذلك طبقا للائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادرة عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية .

**المادة الرابعة: سلوك الباحث**

يجب على الباحث مراعاة ما يلي:

١. الحرص على جودة الأداء دون ربط ذلك بالمكافآت والحوافز المادية والمعنوية.
٢. عدم استخدام نشاطه البحثي أو خبراته ومفاهيمه العلمية للدعاية والإعلان لأي غرض شخصي أو انتماءات قبلية أو قومية أو عرقية أو غيرها بالمخالفة للأنظمة والقوانين السارية.
٣. البُعد عن العلاقات والأهواء الشخصية أو النقد غير الموضوعي، خلال المناقشات والمناظرات العلمية مع الآخرين والالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل، بغض النظر عن المكانة والألقاب العلمية.
٤. الامتناع عن قبول الدعوة لتنفيذ، أو المساهمة، في تنفيذ أي بحث ليس لديه الخبرة العلمية والمهنية الكافية فيه، والحرص على التوصية بترشيح ذوي الخبرة والكفاية والدراية العلمية اللازمة لتنفيذ البحث.
٥. الإفصاح عن تخصصه و درجته العلمية عند معالجة موضوع أو مسألة خارج نطاق تخصصه.
٦. عدم حجب المعلومات، أو مصادر الحصول عليها، أو تقييد تبادل الآراء والأفكار بين الباحثين المختصين التي تعيق مسيرة البحث العلمي.
٧. عدم حجب أي نتائج علمية - يتوصل إليها- عن الجهة التي ينفذ البحث لحسابها.
٨. حفظ حقوق الجهة، التي يُنفذ البحث عليها، في نتائج البحوث العلمية والمنتجات الفكرية التي يتوصل إليها أو يطلع عليها، والإفصاح عنها لتلك الجهة دون تأخير، وعدم استغلالها بأي طريقة كانت لمصلحته الشخصية أو لمصلحة آخرين، دون إذن خطي مسبق من هذه الجهة.
٩. الامتناع عن المبالغة في وصف نتائج أبحاثه بما يضلل الرأي العام .

**المادة الخامسة : فريق العمل**

يجب على الباحث في إطار فريق العمل مراعاة ما يلي :

١. تشجيع العمل الجماعي من خلال فرق عمل بحثية وعدم التفرد أو الأنانية الذاتية في إنجاز البحوث العلمية.

٢. مراعاة العدالة من قبل الباحث الرئيسي في توزيع العمل على عناصر الفريق كما هو محدد في المقترح أو خطة المشروع، مع مراعاة حقوقهم العلمية و المادية.
٣. نشر روح المثابرة والجدية والتنافس البنّاء، والاحترام المتبادل بين الباحثين على اختلاف فئاتهم لدعم مسيرة البحث العلمي وضمان تواصله.
٤. توزيع العمل البحثي على أعضاء فريق العمل بما يضمن تبادل الخبرة وإتقان العمل بين أعضاء الفريق المشاركين في البحث والرفع من مستوياتهم.
٥. اختيار فريق العمل من ذوى الكفاءة و القدرة على الإنجاز بناء على معايير موضوعية دون محاباة.

## ضوابط التعامل مع الكائنات الحية

**المادة السادسة : التعامل مع الكائنات الحية**

يجب على الباحث في إطار فريق العمل الالتزام "باللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية" الصادرة عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية مع الاهتمام بشكل خاص بما يلي:

١. مراعاة أن تكون المعامل والمختبرات مجهزة بما يناسب التعامل مع الكائنات الحية من جهة النقل والحفظ و إجراء التجارب وتجنب التلوث و العدوى.
٢. ضرورة إجراء كافة التجارب على الكائنات الدقيقة المعدية في معامل فئة (P3) حفاظا على العاملين ولمنع تسرب الكائنات المعدية خارج المعامل
٣. ضرورة أن تكون القوى البشرية ( الباحثين والتقنيين والعمال) المتعاملة مع المخلوقات الحية مؤهلة تماما من المنظور العلمي و المهاري والأخلاقي للتعامل مع تلك الكائنات.
٤. التزام الباحث الرئيسي بالحصول على الموافقات الرسمية عند استيراد أو إرسال أو نقل أو تخزين أي عنصر حي بغرض البحث العلمي.
٥. ضرورة استخدام أقل عدد ممكن من حيوانات التجارب وتجنب قدر الإمكان إيلام أو أذى تلك الحيوانات عند إجراء التجارب.
٦. يجب الالتزام، بعد الحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المعنية، بالإحاطة الكاملة لأي إنسان يخضع للتجارب بكافة الجوانب المتعلقة بالتجارب والآثار التي يمكن أن تترتب عليها، وأخذ موافقة خطية من الخاضع للتجارب.
٧. مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية بشأن بحوث هندسة الجينات (الهندسة الوراثية) بعدم إجراء بحوث الاستنساخ البشري أو تجارب الخلايا الجذعية ( الجنينية) بغرض تكوين الأجنة أو الإتجار في الأعضاء البشرية، واستخدامها فقط في أغراض العلاج الجيني (gene-Therapy).
٨. التزام الباحث بعدم إجراء تجارب التحوير الجيني (gene-transfer) على الكائنات الدقيقة المعدية.

٩. الالتزام بالتخلص الآمن لكافة المخلفات والآثار الناتجة عن التجارب التي تجرى على الكائنات الحية.
١٠. التزام الباحث بالإبلاغ الفوري للجهات المسؤولة عن أي خطأ تجريبي يترتب عليه ضرر للصحة العامة و البيئية.
١١. الالتزام بحظر النشر المخطط لأي نبات تم هندسته وراثيا (GMOs)، وإجراء التجارب في أضيق الحدود في بيوت محمية لا تسمح بالتسرب وبعد الحصول على موافقة رسمية من الجهات المختصة، مع التخلص الآمن تماما من بقايا التجارب بعد انتهائها.

## ضوابط النشر والتأليف

**المادة السابعة : الإعداد والنشر**

يلتزم الباحث في مجال الإعداد والنشر بما يلي :

١. الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية النافذة في المملكة لحقوق النشر والتأليف، خاصة فيما يتعلق بالحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف أو الناشر عند الرغبة في ترجمة مؤلف أو جزء منه أو إعادة نشر صورة أو شكل أو غيرها
٢. الإشارة إلى المصدر أو المصادر التي اقتبس منها أو استند إليها في إعداد مُؤَلَّفِهِ في موضعها وذكرها في قائمة المراجع .
٣. التزام الباحث بمراعاة حقوق المشاركين في البحث والفرق المعاونة عند إعداد الأوراق العلمية للنشر، أو استخدام نتائجها في إعداد كتاب علمي.
٤. عدم إرسال الورقة العلمية المراد نشرها إلى أكثر من جهة في آن واحد.
٥. عدم تكرار نشر الورقة العلمية في مجلة علمية أخرى، أو في سجل مؤتمر أو ندوة علمية دون إجراء إضافات أو تعديلات جوهرية عليها، إلا في حالة سماح الجهات الناشرة بذلك، مع عدم إغفال الإشارة إلى المرجع أو المصدر الأصلي الذي سبق وتم نشر الورقة فيه.
٦. الإشارة لعمادة البحث العلمي بالشكر والعرفان حسب الصيغة المعتمدة بالنسبة للأبحاث أو المؤلفات الممولة كلياً أو جزئياً من الجامعة.

**المادة الثامنة : حقوق الآخرين**

يلتزم الباحث في مجال حفظ حقوق الآخرين بما يلي :

١. عدم إغفال أسماء المشاركين في البحث، عند الرغبة في نشر الأبحاث أو الأوراق العلمية أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة.
٢. الإشارة لجهود الغير الذين تم الاستفادة من أعمالهم حتى في حالة عدم نشرها

٣. مراعاة ترتيب أسماء الباحثين في الأعمال المشتركة بناءً على مساهماتهم الفعلية في ذلك العمل، وفي حالة التساوي في المساهمة فتذكر أسماؤهم أبجدياً، إذا لم يكن هناك اتفاق فيما بينهم يقضي بغير ذلك.
٤. عدم كتابة أسماء من لم يكن لهم مساهمة فعلية في العمل المنشور
٥. الاتفاق مع صاحب المشروع البحثي أو الممول المالي له على حقوق النشر والتأليف، وتوثيق ذلك قبل البدء في تنفيذ البحث، والالتزام بهذه الحقوق عند النشر.
٦. احترام حق المجتمع في نشر الإنجازات العلمية، وعدم محاولة تشويه الحقائق العلمية أو تأخير نشرها.

## المُمارسات المخالفة للأمانة العلمية

**المادة التاسعة: اختلاق نتائج علمية**

يحظر على الباحث تزييف أو تلفيق نتائج علمية - مهما كان قدرها – لا تقوم على أساس البحث العلمي أو نتائجه التجريبية ، والادعاء على أنها ناجمة عن بحث علمي تجريبي.

**المادة العاشرة : تحريف النتائج العلمية**

على الباحث عرض النتائج العلمية التي يتم التوصل إليها دون تشويه . وعدم استبعاد المنحرف والشاذ من النتائج الحقيقية الناجمة عن التجارب العلمية المنفذة في حدود القواعد الإحصائية في هذا الشأن بهدف إظهارها متسمة بالاتساق الكامل الذي تتطلبه بعض المجلات العلمية.

**المادة الحادية عشرة : المبالغة في دلالات النتائج وأهميتها**

على الباحث الامتناع عن التضليل العلمي الموجه، ومن ذلك التركيز المتعمد على إبراز مضمون، أو إقرار مدلول قد يكون عرضياً ضعيف الدلالة، ومعاملته بمستوى متكافئ مع بقية النتائج المتحصل عليها في السياق العام للبحث العلمي . وإهمال دلالات أُرقام أخرى قد يؤدي إبرازها إلى إضعاف الفكرة التي يتمحور البحث حولها.

**المادة الثانية عشرة : الانتحال أو السرقة العلمية**

يحظر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءاً أو كلاً من عمل غيره، أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة ، مهما كانت.

**المادة الثالثة عشرة: عدم تحري الدقة في الإسناد والمراجع**

ينبغي على الباحث تجنب المُبالغة في ذكر المراجع العلمية والإسناد دون الرجوع إليها، وتلافي سرد أسماء المَراجِع للإيحاء بسعة خلفيته العلمية في مجال بحثه ، من اجل ترسيخ الانطباع لدى القراء أو المحكمين بإحاطته بمجمل ما يدور في نطاق تخصصه .

**المادة الرابعة عشرة: التضليل في كتابة السيرة العلمية**

يجب على الباحث تحري الدقة والمصداقية في كتابة سيرته العلمية وعدم المبالغة في إبراز الخبرات والإنجازات الشخصية بهدف الحصول على أي مصلحة أو تضليل الآخرين .